**ثانيا - الانــطلاقـة الـحـديـثـة للـقـضـاء الـدولي الجنـائي**

**شهد العالم مع بداية التسعينات أحداثا مأساوية مست العديد من الدول ، وبالأخص في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن طلبت من لجنة القانون الدولي إعادة دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ،والنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة الجرائم هذه . وفعلا قامت اللجنة بمهامها وأنجزت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها السادسة والأربعين حيث قدمته بعد ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه[[1]](#footnote-1)1.**

**1- إنـــشـاء الـمحــاكـم الـخاصــة: (يــوغــســلافــيا السابقة ، وروانـــــــــــد )**

**كان للأحداث المأساوية التي عاشها كل من إقليم يوغسلافيا سابقا وإقليم رواندا الأثر الكبير في تزايد اهتما المجتمع الدولي عموما وهيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص بضرورة الإسراع في إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مضرة بحقوق الإنسان .**

**فالأحداث التي عاشها المسلمون من البوسنة والهرسك في إقليم يوغسلافيا، وما نتج عنها من قتل وتعذيب واغتصاب منظم ومجازر جماعية وأعمال إبادة وما حدث أيضا في رواندا من فضائع إثر النزاع القبلي بين "الهوتو "و"التوتسي" شكل رأيا عاما دوليا في حتمية وجود قضاء دولي جنائي .**

**فكانت البداية بأن أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا تحت رقم 870 بتاريخ 25 ماي 1992 يقضي بتشكيل لجنة خبراء أنيط بها دراسة ما وقع من انتهاكات في يوغسلافيا، والاستماع إلى إفادات الشهود والمجني عليهم ، وانتهت اللجنة إلى التوصية بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة الجناة على ما ارتكبوه من جرائم إبادة عرقية وجرائم القتل الجماعية وجرائم الاغتصاب ...إلخ[[2]](#footnote-2)1.و بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 م، تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا.**

**وفي سنة 1994 م، صدر قرار آخر عن مجلس الأمن تحت رقم 953 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا، الذين قتلوا وشردوا الآلف بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وعلى وجه الخصوص جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة التوتسي في 1994 [[3]](#footnote-3)2.**

**فيما يلي عرض لنظام المحكمتين الخاصتين :**

**1- الـمحـكـمـة الـجـنـائـيـة الـدولـيـة الـخاصـة بـيـوغـسـلافـيا:**

**نتيجة لأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب ضد الشعب المسلم من البوسنة والهرسك ، قرر مجلس الأمن وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ ما يراه مناسبا في التصدي لتلك الجرائم التي عدت في نظره ونظر الجمعية العامة جرائم دولية مهددة لسلم وأمن العالم ولحقوق الإنسان ، فكان أن أصدر قراره رقم 771 معتبرا فيه أن أعمال التطهير العرقي التي يتعرض لها البوسنيون والهرسك تعد الانتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان ، وقرر أيضا إنشاء قوة عسكرية من الأمم المتحدة من أجل إنهاء الصراع .ولعل أهم قرار أصدره هو القرار رقم (808) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص المسئولين عن تلك الجرائم [[4]](#footnote-4)3. فبموجب هذا القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993م وأيضا القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993م، أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية اليوغسلافية السابقة. وضم نظام المحكمة 34 مادة ، حيث حدد أجهزة المحكمة و اختصاصاتها و إجراءات المحاكمة أمامها[[5]](#footnote-5)1.**

**وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدة من قبل مجلس المن، وتضم المحكمة غرفتي بداية واستئناف، أما المدعي العام فقد تم اختياره من قبل مجلس المن ، وقد تقرر أن يكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا، ويتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة، وباشرت المحكمة أعمالها في 17/سبتمبر 1993م وقدم مجموعة من الأشخاص للمحاكمة وخصوصا من الصرب إثر الانتهاكات التي فعلوها في البوسنة والهرسك[[6]](#footnote-6)2 .**

**ولا تزال تواصل أعمالها إلى الآن.**

**و تختص محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا بجرائم الحرب و التي تظم مجموعتين[[7]](#footnote-7)3:**

**المجموعة الأولى: نصت عليها المادة الثانية الثانية و هي الجرائم المخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص أو الأموال .المجموعة الثانية : نصت عليها المادة الثالثة وتضم الجرائم المخالفة لقوانين و عادات الحرب. كما تختص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية و هذا وفقا للمادة الرابعة ، بالإضافة إلى أن المحكمة تنظر في الجرائم ضد الإنسانية المادة الخامسة، أما بالنسبة لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية.**

**وبهذا الشأن صدرت جملة قرارات من مجلس الأمن متعلقة بالصراع في يوغسلافيا[[8]](#footnote-8)4 هي:**

**القرار رقم (713) بتاريخ 25/05/1991 م،كان أول قرار يتخذه المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث تم فرض الحظر الكامل على بيع الأسلحة و المعدات الحربية و نقلها أو شحنها إلى الأراضي اليوغسلافية .القرار رقم (724) بتاريخ 15/12/1991 م، حيث يقضي هذا القرار بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي. القرار رقم (727) بتاريخ 08/12/1992 م، حيث تم زيادة القوات الدولية في هذه المنطقة . القرار رقم (740) بتاريخ 07/02/1992م، حيث تم زيادة القوات الدولية لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. قرار رقم (757) بتاريخ 06/10/1992 م، حيث أدان مجلس الأمن السلطات الفدرالية اليوغسلافية (لصربيا و الجبل الأسود) و قرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها.**

**قرار رقم (787)، بتاريخ 16 / 11/1992 م، حيث زاد المجلس تشديد العقوبات المفروضة على يوغسلافيا السابقة. القرار رقم (780) بتاريخ 06/10/1992م، حيث ينص هذا القرار على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني، و تحليلها و التحقق من الانتهاكات الخطيرة ،و المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة. القرار رقم (757) لسنة 1992م، و الذي يؤكد قراره (752) لعام 1992، بشأن العقوبات المفروضة على الفيدرالية اليوغسلافية ، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي سمح لهذا المجلس بالشروع في دراسة قانونية أسفرت على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.**

**والظاهر من القرارات السابقة وبالأخص القرارين 808 و827 نجد أن المحكمة قد أنشأت وتأسست وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المواد 39،40،41 ، الذي يعطي الحق لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلام في العالم ، فطبقا للمادة (39) "يقر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 40 و41 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" وطبقا للمادة 41 "يكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" .**

**وعلى نفس النمط والمنهج أنشأت محكمة جزاء دولية خاصة بالانتهاكات التي وقت في رواندا**

**2-الـمحـكـمـة الـجـنـائـيـة الـدولـيـة الـخاصـة بروانــــــدا:**

**بسبب المجازر البشعة، وأعمال القتل والتشريد التي وقعت في إقليم رواندا إثر النزاع القبلي بين قبيلة التوتسي والهوتو ، أصدر مجلس الأمن في عام 1994م قرار رقم 935 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قدمت تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد الإفريقي، وناء عليه أصدر مجلس الأمن قراره م (955)بتاريخ 08/11/1994 م يقضي بإنشاء محكمة رواندا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إطار نزاع داخلي بين القبيلين[[9]](#footnote-9)1.**

**وقد تقرر أن يكون مقر المحكمة مدينة أورشا في تنزانيا ، مؤلفة من ست قضاة ،ويظم نظامها الأساسي32 مادة حيث تضمنت المادة 1 من هذا النظام محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، و كذا محاكمة الروانديين المرتكبين لمثل هذه الانتهاكات على إقليم الدول المجاورة، و ذلك خلال الفترة بين (01/01/1994) و (31/12/1994)[[10]](#footnote-10)2.**

**و تختص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و هذا وفقا للمادتين الثانية والثالثة من نظام المحكمة، كما تختص المحكمة بجرائم الحرب ،و هي المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 12/08/1949 م،وانتهاكات البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والموقع عام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م .كما وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتبارية وفقا للمادتين، الخامسة، والسادسة، من نظام المحكمة [[11]](#footnote-11)3 .أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فهو يمتد بين 01/01/ 1994 إلى 31/12/1994 [[12]](#footnote-12)4.**

**ومهما يكن من أمر ، فإن إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا ، فقد أسهمت على نحو كبير في دفع المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتحديد المسؤولية عن الجرائم الخطيرة .**

**ولعل مجهودات الأمم المتحدة و نجاحها في إنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف سنة 1949م، و مخالفات لقوانين و عادات الحروب ، يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم ، وهو ما ينتظر من هيئة الأمم المتحدة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

**ويعد التوقيع على نظام روما الأساسي الذي أقر في 17 جويليا 1998م، بوضع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية التي أخذت على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية خطوة فعالة نحو تجسيد هذا الهدف .وفيما عرض للتنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .**

**ثالثا- المحـكـمــة الجــــــنائية الدولية:**

**شكلت المحاولات السابقة في تقنين القانون الدولي الجنائي ، سواء في جانبه الموضوعي أو جانبه الإجرائي ، والتي جاءت في شكل مشروعات علمية من طرف الفقه أو المؤسسات الدولية، أرضا خصبة لمشروع محكمة جنائية دولية دائمة. وهو ما توصلت إليه الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إذ صاغت مشروعا في صورة تقنين دولي شامل على غرار التقنينات التي تصدرها السلطة التشريعية داخل الدولة .**

**وقد كان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(وهكذا تسميتها في الوثائق) ضمان سرعة المحاكمة وسهولتها في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومتفاديا تلك الانتقادات و النقائص التي وجدت إلى المحاكم الجنائية الدولية(المؤقتة أو الخاصة) السابقة، والتي تمثلت أساسا في :شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان التشريع الجنائي بأثر رجعي، وشخصية المسؤولية الجنائية .**

**1-المـراحـل التي مـر بـها مـشروع نـظـام المـحكمة الجـنائية الدولية(نـظام روما):**

**في سنة 1989م، صدر القرار رقم 44/39 عن الجمعية العامة بتاريخ 4ديسمبر 1989 ، أنيط فيه بلجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . وبحكم القرارين رقم 45/41 بتاريخ 28 نوفمبر 1990م،والقرار 49/45 بتاريخ 9ديسمبر 1991م، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسالة إقامة ولاية جنائية دولية ، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . ومع تعاقبت الأحداث في يوغسلافيا ، صدر قرارين من الجمعية العامة 47/33 بتاريخ 5ديسمبر 1992م، والقرار 48/31 في 09ديسمبر 1993م، طلبت فيهما من اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة باعتبار ذات أولوية[[13]](#footnote-13)1 .**

**وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة، وفي الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي في سنة 1994 م، أصدرت اللجنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة . تبعه صدور قرار من الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994 م، تقرر فيه إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الناجمة عن هذا المشروع الذي أعدته اللجنة . وفي ضوء تلك الاستعراضات ينظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين [[14]](#footnote-14)2.**

**وفي الفترة من 3إلى 13 أفريل والفترة 14إلى 25 أوت 1995 م، اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستعرضت المسائل الفنية الناشئة عن المشروع التي وضعنه لجنة القانون الدولي . وبحكم القرار رقم 50/46 بتاريخ 11ديسمبر 1995 م، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول المشروع . وفي 25 مارس إلى 12أفريل . ومن 12 أوت إلى 30 أوت 1996 ،م وبعد اجتماعات متلاحقة ، شرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية من أجل محكمة جنائية دولية . وفي الفترة الممتدة بين 16مارس و3 أفريل انتهت اللجنة التحضيرية من عملها وأحالت المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء المحكمة[[15]](#footnote-15)3 . وعقد المؤتمر في روما ، خلال الفترة من 15جوان إلى 17 جويليا 1998 م، وبناء على المداولات التي تمت في المؤتمر ومحاضر اللجان الجامعة وتقارير لجنة الصياغة ، وضع المؤتمر اتفاقية روما بشأن محكمة جنائية دولية في 17 جويليا 1998، وهو رهن التصديق حاليا [[16]](#footnote-16)1.**

**2-الـمـبـادئ الأسـاسـية للـنـظـام الأسـاسـي للـمحـكـمة:**

**سنتناول هذه المبادئ ء من خلال الاقتصار على الأبواب الخمس من النظام الأساسي للمحكمة، كالآتي:**

**جاء في الباب الأول والمتضمن أربعة مواد، الحديث عن إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانون وسلطاتها .ففي المادة الأولى من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،جاء فيه أن الغرض من إنشائها مواجهة الجرائم الأشد خطورة ، التي تكون محل اعتراف من قبل الهيئة الدولية .[[17]](#footnote-17)2 وتتمتع بالشخصية القانونية لتتمكن من ممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها . وترتبط برابطة تكاملية مع القانون الوطني ، لأن القضاء الدولي الجنائي مكمل للقضاء الوطني [[18]](#footnote-18)2. ومع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة ، وأيضا المادة 1 من النظام خاصية أخيرة للمحكمة تتمثل في قدرتها على المحاكمة وفقا لمعيار موضوعي منضبط، حددته الفقرة الثالثة من المادة 17 ، بموجبه فإن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لا تستطيع نظر الدعوى بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم وجوده [[19]](#footnote-19)3.**

**وفي الباب الثاني من النظام الأساسي فقد قصر نطاق اختصاص المحاكمة على الجرائم الأشد خطورة على وجه المتفق مع إمكانيات المحكمة ومبدأ التكامل الذي يجعلها صاحبة اختصاص احتياطي لا رئيسي . فوفقا للمادة 05 اختصت المحكمة في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية[[20]](#footnote-20)1، الجرائم ضد الانسانية[[21]](#footnote-21)2،جرائم الجرب[[22]](#footnote-22)3،جريمة العدوان . على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 .هذه الجريمة تراخى دخولها ضمن اختصاص المحكمة إلى أن يتم تجديد شروط ممارسته وتعريف الجريمة[[23]](#footnote-23)3 . أما المواد 9-13 من الباب الثاني فقد تناولت ما يتعلق بتحديد أركان الجرائم وما يتعلق باختصاص المحكمة وما يرتبط بها من شكليات ، وكيفية احالة الدعوى وشروط قبولها [[24]](#footnote-24)1 . وقيدت حرية المدعي العام برفع الدعوى ، بوجود أسباب تدعو إلى البدء في التحقيق ، والحصول على إذن من الغرفة التمهيدية التي لها أن تمنحه أو ترفضه ، في الحالة الأخيرة للمدعي العام أن يجدد إذا ظهرت وقائع جديدة ، وتختص بإصدار قرار الاتهام الغرفة التمهيدية التي تعمل بوصفها غرفة الاتهام، في حال صدور الإذن بالتحقيق وإجرائها بمعرفة المدعي العام [[25]](#footnote-25)2.**

**وفيما يتعلق بسلطة المحكمة فإنها تفحص بداءة اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تصدر قرارا بقبول الدعوى إعمالا للمادة(19/1).وبناء على طلب المدعي العام –بعد بدء التحقيق- للدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض على المشتبه فيه ، قبل توجيه الاتهام في حال توافر أسباب معقولة تدفعها للاعتقاد بأن المشتبه فيه ارتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وأن التحفظ عليه ضروري لضمان عدم تغيبه عن جلسات المحاكمة ، وللحيلولة دون تلاعبه بالأدلة أو إتلافها ، ومنعه من التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو التواطؤ مع شركائه أو استمرار ارتكابه جريمة أخرى مما يدخل ضمن نطاق المحكمة .[[26]](#footnote-26)3 وللمحكمة أن تقرر حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه[[27]](#footnote-27)4 . وقد تأمر بعدم إبلاغ المتهم أو المتهمين بقرار الاتهام في حال تعددهم لخشية هروبهم أو التعرض بالأذى للمجني عليه أو عليهم أو للشهود [[28]](#footnote-28)5.**

**وتقوم المحكمة بإدارة جلساتها وفقا لنظامها الأساسي على الوجه الذي يكفل حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة. ويصدر الحكم القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولتها ، وينعقد النصاب بأربعة على الأقل.**

**ولضمان الشرعية القانونية وكفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه وعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل نفسه مرتين (17/1) وأكد عليه في المادة 20 [[29]](#footnote-29)1. وذلك ما لم يلحق الحكم السابق الصادر عن المحكمة أخرى أحد العيوب التالية:**

**1-أن تجري المحاكمة بغرض حماية الشخص من المسؤولية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

**2-أن تتسم المحاكمة بالاستقلالية والنزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي ..وللمحكمة قانونها الخاص و تطبق قانون دولة بعينها وفقا لما حددته (م21) ويتمثل في:**

**أ-النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة .**

**ب-المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.**

**ج-المبادئ القانونية العامة المستمدة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم على أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة .**

**د-تطبق مبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكامها السابقة "السوابق القضائية"[[30]](#footnote-30)2 .**

**علاوة على ذلك جاء في الباب الثالث ذكرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، من المادة 22إلى المادة 33 ، والتي يمكن ذكرها كالآتي: مبدأ لا جريمة إلا بنص المادة 22. مبدأ لا عقوبة إلا بنص المادة 23. مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص المادة 24. وفي المادة 25 تناول المسؤولية الجنائية الفردية، وقررت في المادة 26 أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص دون 18 عاما. وعدم الاعتداد بالصفة الرسمي (م27). وحددت مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في المادة 28 . وقررت مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في المادة 29 . أما المواد 30و31 و32و33 فقد تناولت الركن المعنوي لجريمة الدولية، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، والغلط في الوقائع ، وأوامر الرؤساء[[31]](#footnote-31)1.**

**وحدد الباب الرابع نظام المحكمة ، تحت عنوان "تكوين المحكمة وإدارتها" في المواد من 35-45 وقد تناولت ما يتعلق بشروط ترشيح قضاتها وتعيينهم وكيفية ذلك ، ومدة شغلهم الوظيفة ، التي تسند إليهم عن طريق الانتخاب ، والكيفية التي تنشأ بها دوائر المحكمة الابتدائية والاستئنافية [[32]](#footnote-32)2.**

**كما حدد الباب الرابع أيضا ، هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يكلفان بمهام الوظيفة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م39/1) [[33]](#footnote-33)3 . وتتألف دوائر المحكمة من ثلاث درجات للتقاضي تمهيدية وابتدائية واستئناف (40/1) وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن كل شعبة تمارس وظيفتها القضائية من خلال دوائر [[34]](#footnote-34)4. وهناك مكتب المدعي العام [[35]](#footnote-35)5 بوصفه جهازا منفصلا ذاتيا عن المحكمة (المادة 42) . بخلاف القواعد العامة المتعلقة بوحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها ، منح الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المحاكمة حق أو يطلب –في أي مرحلة من مراحل الدعوى- تنحية المدعى العام أو أحد نوابه إضافيا . وللمدعي العام الاستعانة بذوي الخبرة القانونية في المجالات المتعلقة بعمله، خاصة بالنسبة لقضايا العنف الجسدي ، والعنف بين الجنسين .**

**أما قلم المحكمة فهو الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بإدارة المحكمة ودعمتها (المادة 43) ، يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة ويوكل إليه إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بهدف ضمان حمايتهم[[36]](#footnote-36)7 .**

**وحددت المادة 44 شروط تعيين موظفي المحكمة التي لها أن تستعين بموظفين من ذوي الخبرات ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل التطوع .**

**وفي الباب الخامس المعنون "بـ التحقيق والمقاضاة" حددت إجراءات المحاكمة ، استكمالا للباب الثاني الذي بين شروط ممارسة الاختصاص وتحريك الدعوى [[37]](#footnote-37)1 . وكفل النظام الأساسي للمحكمة للمتقاضين حق الطعن في الأحكام على مرحلتين. وللدول المعنية الطعن في قرار الدائرة التمهيدية، بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أمام دائرة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل (المادة 18فقرة4)[[38]](#footnote-38)2 .**

**أما بقية الأبواب من الباب السادس إلى الباب الثالث عشر (والمشمولة بالمواد من 62-128)فقد تناولت كل ما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي ونظام لمساعدة القضائية،ودور الدول في تنفيذ أحكام السجن،وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكيفية التمويل .وآخره الباب الثالث عشر الذي تناول الأحكام الختامية .**

**والملاحظ أن هذا المشروع قد استوعب معظم الآليات القانونية التي تحتاجها المحكمة حين نظرها في موضوع الدعوى . كل ذلك بفضل الجهود الدولية المتعاقبة ، وبعد تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدأ سريان نظامها بالفعل في جويليا 2002م ، حيث شكلت هيكلتها وعين مدع عام لديها، وما ينتظر منها سوى مباشرة أعمالها . فينعم العالم بقضاء جنائي دولي، يكون ملجأ للدول والشعوب المغلوب على أمرها،بعد سيطرت القطبية الأحادية على مجلس الأمن ،فلم يعد للعدالة الإنسانية من ملجأ إلا إيجاد هذه المحكمة الجنائية الدولية الخاتمة**

**يتضح لنا من كل ما سبق أن إنشاء محاكم جنائية دولية قد ساهم بشكل كبير في تحديد أنواع الجرائم الدولية وكالعقاب عليها، وإن توصل المجتمع الدولي المعاصر لإنشاء محكمة جنائية دولية، هو في الحقيقة ثمرة جهود دولية سابقة كللت بإيجاد هذه المؤسسة القضائية التي تولت اختصاص النظر في الجرائم الدولية، وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة ومعاقبتهم**

**وإن إنشاء هذه المحكمة لدليل على حرص المجتمع الدولي على مكافحة كافة أشكال الإجرام وكل ما يهدد حرية الإنسان وحقوقه الأساسية . كما أن إنشاءها قد سد ثغرة في النظام الدولي، تلك الثغرة التي تمثلت في مراحل سابقة بعدم وجود المساءلة الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم الخطرة والتي تمس الكيان البشري في عمقه الحضاري.والملاحظ أن هذا المشروع قد استوعب معظم الآليات القانونية التي تحتاجها المحكمة حين نظرها في موضوع الدعوى . كل ذلك بفضل الجهود الدولية المتعاقبة ، وبعد تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدأ سريان نظامها بالفعل في جويليا 2002م ، حيث شكلت هيكلتها وعين مدع عام لديها، وما ينتظر منها سوى مباشرة أعمالها . فينعم العالم بقضاء جنائي دولي، يكون ملجأ للدول والشعوب المغلوب على أمرها،بعد سيطرت القطبية الأحادية على مجلس الأمن ،فلم يعد للعدالة الإنسانية من ملجأ إلا إيجاد هذه المحكمة الجنائية الدولية.**

1. 1 - أنظر إبراهيم **العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،دراسة في ضوء نظام روما عام 1998م،مجلة الأمن والقانون،السنة الثامنة،العدد الأول،كانون الأول،2000،ص 252-253و محمود شريف **بسيوني:المحكمة الجنائية الدولية**، نشأتها ونظامها الأساسي،مرجع سابق،50 وما بعدها [↑](#footnote-ref-1)
2. 1**-** رشيد أحمد **العنزي: الجرائم ضد الإنسانية**..، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع16،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،أكتوبر ،1944، ص172-173. **و** حسن **نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن** "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945" سلسلة المعرفة ،س غ م ، ع 202،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت أكتوبر، 1995،ص 380. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 - بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 لسنة 1995 قرر المجلس أن يكون مقر المحكمة في "أورشا" بجمهورية تنزانيا المتحدة. وبموجب القرار 989 لسنة 1995 ، وضعت قائمة المترشحين بشغل منصب قاض في محكمة رواندا . - الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة ،الدورة 55،قائمة أولية مشروحة بالبنود ..،وثيقة رقم) 100/55/A (مرجع سابق،ص 114 [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 –بموجب القرار 808 كلف الأمين العام بصياغة مشروع نظام المحكمة وأعطيت له مهلة ستين يوما لإنجازه ، وقدم المشروع كاملا بعد أن أعده الأمين العام بمعونة خمسة موظفين دوليين من مكتب الشؤون القانونية، وبعد خمسة وسبعين يوما صار المشروع جاهزا ، وباللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق المم المتحدة أتخذ القرار 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993م وتمت الماوفقة عليه .أنظر، محمود شريف **بسيوني:المحكمة الجنائية الدولية،**مرجع سابق،ص 65 وما بعده. ومخلد **الطراونة**: **القضاء الدولي الجنائي،** مجلة الحقوق، العدد الأول،السنة السابعة والعشرون،مارس 2003م،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،ص 148-149 وأنظر أيضا:

   الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة ،الدورة 55،قائمة أولية مشروحة بالبنود ..،وثيقة رقم (100/55/ A ) ،ص 113-114 [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 – حسن نافعة:**الأمم المتحدة في نصف قرن،**دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1955م سلسلة المعرفة،عدد202،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،أكتوبر 1995م،ص380 . [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 –ومخلد **الطراونة**: **القضاء الدولي الجنائي،** مجلة الحقوق، العدد الأول،السنة السابعة والعشرون،مارس 2003م،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،ص 148-149 [↑](#footnote-ref-6)
7. 3 - وعلي عبد القادر القهوجي : **القانون الدولي الجنائي**المرجع السابق، ص، 273. [↑](#footnote-ref-7)
8. 4 -- محمد أمين الميداني:**المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة الثالثة،العدد3،جويليا1996م،ص36-38.. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1- محمد أمين **الميداني:المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،**المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة الثالثة،العدد3،جويليا1996م،ص36-38.. [↑](#footnote-ref-9)
10. 2 - علي عبد القادر القهوجي :  **القانون الدولي الجنائي,**المرجع السابق، ص ص، 301، 302. [↑](#footnote-ref-10)
11. 3 - المرجع نفسه، ص 302 - 303. [↑](#footnote-ref-11)
12. 4 - المرجع نفسه، ص 302 - 303.

    [↑](#footnote-ref-12)
13. 1 –انظرن فتوح عبد الله الشاذلي **: القانون الدولي الجنائي..**.،مرجع سابق، ص 150 وما بعدها [↑](#footnote-ref-13)
14. 2 –أنظر إبراهيم **العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص 253الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة السادسة والأربعون، والدورة التاسعة والأربعون،الملحق رقم 10 (A/49/10) الفصل الثاني،منشورات الأمم المتحدة، نيو رك،1994. [↑](#footnote-ref-14)
15. 3 -عبد القادر **القهوجي: القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 152 [↑](#footnote-ref-15)
16. 1 -جاء ذكر هذه المراحل التي مر بها المشروع في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،المحررة في روما في 17 جويليا 1998 ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ،ج1،وثيقة رقم( A/Conf.183/101)منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،1998م [↑](#footnote-ref-16)
17. 2 -جاء في صياغة المادة الأولى عبارة"...وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية" .ويترتب على ذلك مبدأ التكامل فإذا كانت دولة ما قد اختصت بالجريمة وشرعت في اتخاذ الإجراءات أو أقرت بعدم المحاكمة ، فلا مجال لقيام اختصاص محكمة جنائية وتكون الدعوى غير مقبولة ، وذلك مالم يتوافر للمحكمة الجنائية الدولية أن صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في القيام بدورها بوصفها قاضيا طبيعيا ، فعندئذ تسترد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وتكون الدعوى غير مقبولة . انظر،عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص 31 . [↑](#footnote-ref-17)
18. 2-انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية . والوثيقة رقمconf/183/3 corr ;1) )منشورات الأمم المتحدة، ص10 .أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (9/183 . A/conf) ) [↑](#footnote-ref-18)
19. 3 - راجع المادة 17 ...التي تنص أن للمحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة ي حالة ما : إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولها لها ولاية عليها ...إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت../.... .../..عدم مقاضاة الشخص المعني ...إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى...إذا كانت الدعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ... المرجع السابق، الوثيقة رقم (9/183 . A/conf) ) [↑](#footnote-ref-19)
20. 1 - عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي :جريمة الإبادة الجماعية هي: إتيان أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا .والأفعال هي: أ-قتل أفراد الجماعة.ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. –فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

    والواقع أن جريمة الإبادة الجماعية ليس محل جدل بين الفقهاء ولا المؤسسات الدولية، فقد تأكدت كجريمة دولية بموجب اتفاقية 1948 م،وهي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، لتوافر نية الإبادة .../..

    انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51،تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية** ، أعمال اللجنة التحضيرية في الفترة من مارس –أوت 1996،مج 1، وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22،ص 6. [↑](#footnote-ref-20)
21. 2 – تناولتها الفقرة الأولى من المادة 07 بأنها إتيان أفعال محددة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم . وهي :- القتل العمد-الإبادة- الاسترقاق-أبعاد السكان أو النقل القسري لهم- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ...- التعذيب-الاغتصاب- الاستعباد الجنسي- البغاء الإجباري- الحمل أو التعقيم الإجباري....-اضطهاد أي فئة أو جماعة محدد لأسباب سياسية دينية عنصرية وطنية عنصرية ثقافية أثنية أو متعلقة بالجنس وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22،.المرجع السابق ، ص 6. [↑](#footnote-ref-21)
22. 3 - الجرائم الحرب هي تلك التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو إطار عملية واسعة ، حددتها المادة 08 من النظام الأساسي .وحصرتها في : الانتهاكات الخطيرة للقوانين وعادات الحرب الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية . والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12أوت 1949 .

    انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51**،المرجع السابق،ص 20-21 .**ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي**...،**ومشروع النظام الأساسي** ...،مرجع سابق ،ص11-12. [↑](#footnote-ref-22)
23. 3 -انظر :مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ...،مشروع النظام الأساسي ،المرجع السابق ،ص 27 وما يليها . [↑](#footnote-ref-23)
24. 1 - ومما جاء -مثلا -في المادة 13 أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:متى تم إحالتها للمدعي العام من قبل دولة طرف وفقا للمادة 14، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة15 .انظر . انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 51،المرجع السابق،ص 38-39 **مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي**...،**مشروع النظام الأساسي ...،مرجع سابق ،ص16.** [↑](#footnote-ref-24)
25. 2 **–** عبد العظيم **الوزير**: **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق ، ص 29-30. [↑](#footnote-ref-25)
26. 3 – انظر تدعيما لذلك مورد في المادة 19 من مشروع النظام الأساسي . والمادة 58 منه . [↑](#footnote-ref-26)
27. 4 – مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ،المرجع نفسه، ص 94-95 [↑](#footnote-ref-27)
28. 5 – وهو ما جاء في نص المادة 58 ، بحيث يحيل المدعي العام قرار الاتهام متضمنا بيانا موجزا للادعاءات المتعلقة بالوقائع أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه واسمه والتفاصيل المتعلقة به ، وتكييفا لهذه الوقائع في إطار اختصاص المحكمة مشفوعا بالأدلة التي تم جمعها على أن يفحص قرار الاتهام من الدائرة التمهيدية . المرجع السابق،ص 96-97. [↑](#footnote-ref-28)
29. 1 – وهو ما قضت به المادة 20 بأنه: لا يجوز محاكمة شخص على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، كما يجوز محاكمته أمام أية محكمة أخرى عن جريمة، وردت في المادة 05(الفقرة الثانية من نفس المادة)." انظر **نظام روما** الأساسي...،مرجع سابق،ص21. [↑](#footnote-ref-29)
30. 2 - انظر ، عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،**مرجع سابق،ص 37. [↑](#footnote-ref-30)
31. 1 –أنظر، مشروع **النظام الأساسي** لمحكمة جنائية دولية ، ص51-63.وعبد العظيم **الوزير**: المرجع السابق ،ص 2-8. [↑](#footnote-ref-31)
32. 2 – مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68 [↑](#footnote-ref-32)
33. 3 - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68 [↑](#footnote-ref-33)
34. 4 - تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة ، وثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يقومون بمهام الدائرة. أما الدائرة التمهيدية فيقوم بها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قض واحد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 36. [↑](#footnote-ref-34)
35. 5 – يتم انتخاب المدعي العام والنواب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ، ويكلفون بالعمل لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى(الفقرة 4 من المادة 42) المرجع السابق، ص 43-51 [↑](#footnote-ref-35)
36. 7 - جاء المادة ذاتها (42فقرة 3 ذكر الشروط اللازمة توافرها في المسجل ونائبه ، وكيفية انتخابه هو ونائبه (ف4) ، وأن المدة الوظيفة لهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط . نفس المصدر ،ص43-51. [↑](#footnote-ref-36)
37. 1 - فمتى رأى المدعي العام وجود أساس لتحريك الدعوى بدا في التحقيق ، وحصل على إذن من بالموافقة من الشعبة التمهيدية ، فيجوز له حينئذ بإخطار جميع الدول الأطراف(م18) . ويتم الإخطار على أساس سري ....وللدول المعنية إخطار المدعي العام في غضون شهر من تلقي الإشعار بأنه تجري أو ستجري تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية(ف 2منه) وعندئذ تتخذ الإجراءات أ- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق ... ب-أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالتحقيق .....وخول النظام الأساسي، للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة بصفة استثنائية تمليها ضرورة حفظ الأدلة ، أو الخشية من فوات الوقت، وله أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (الفقرة السادسة).راجع تفصيل المادة 53 من الباب الخامس **. نظام روما**...،مرجع سابق، ص 70. [↑](#footnote-ref-37)
38. 2 –خولت المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يجوز أي يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

    -المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه قرارا بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58

    -الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . أو - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12. من النظام الأساسي .

    هذا ولا يقدم الطعن إلا مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها . والجهة التي تحل إليها الطعون هي حسب الفقرة السادسة الدائرة التمهيدية . إذا قدم الطعن قبل بعد اعتمادها . وأجاز النظام في الفقرة السادسة في المادة نفسها للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو لابتدائية برفض الرفض ويقدم الطعن أمام الدائرة الاستئنافية .

    وللمدعي العام التقدم بطلب لإعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى فإذا ظهرت وقائع جديدة يقدم للجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول (ف7-8 من المادة 19) .**انظر :نظام روما الأساسي**..، ص 70. [↑](#footnote-ref-38)